

## باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى والعشرون من سبتمبر سنة ٢٠١٨م، الموافق الثانى عشر من المحرم سنة ١٤٤٠ هـ.

**برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين:** سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم  
ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان

والدكتور طارق عبد الجواد شبل **نواب رئيس المحكمة**

**وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ١٨  
قضائية " دستورية " .

### المقامة من

مصطفى حامد الجندى

### ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية

٤- رئيس مجلس النواب

## الإجراءات

بتاريخ السادس عشر من أبريل سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبًا الحكم بعدم دستورية نصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذلك المادة (١٩) من لائحته التنفيذية، وسقوط أحكام تلك المواد.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .  
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .  
وُنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .  
حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -  
تتصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى،  
أمام محكمة دمنهور الابتدائية، ضد المدعى عليه الثالث بصفته الرئيس الأعلى  
لمصلحة الضرائب على المبيعات، ورئيس مصلحة الضرائب على المبيعات،  
ومدير عام الإدارة العامة لمنطقة الضرائب على المبيعات بالوجه البحرى، ورئيس  
مأمورية الضرائب على المبيعات بدمنهور، بطلب الحكم أولاً: بقبول الطعن  
شكلاً، ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء حق مصلحة الضرائب فى مطالبته بسداد  
ضريبة مبيعات عن الفترة من ١/٦/١٩٩٣، وحتى ٣٠/١١/١٩٩٣، لعدم توافر  
شروط الخضوع لتلك الضريبة فى حقه. وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم  
دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على

المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمادة (١٩) من لائحته التنفيذية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى كما ضمنها دعواه إنما تنصب على الطعن على نصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه قبل أن تلغى بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ قبل إلغائها بمقتضى نص المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة، وتعديل سعرها على البعض الآخر، وكذا تعديل الجدولين رقمي (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص في المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التي صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها، كما نص في المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين.

وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ على أن "لا تسرى

قواعد الخصم المبين فيما سبق على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي (١)،  
(٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات  
في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة"

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية  
المباشرة مؤداه ألا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على  
النزاع الموضوعي. ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على  
أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه،  
فإذا كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، أو كان النص المذكور قد  
ألغى بأثر رجعي منذ تاريخ العمل به، وبالتالي زال كل ما كان له من أثر قانوني  
منذ صدوره، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. ذلك أن إبطال  
النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير  
بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣)  
من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد  
ألغيتا منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس  
الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذاً  
لأحكام هذا القانون؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص  
المطعون فيها قد رتبها، خلال فترة نفاذها، بعد أن تم إلغاؤها؛ لتغدو مصلحة  
المدعى - بذلك - في الطعن عليهما منتفية، كما تنتفي تبعاً لذلك مصلحة  
المدعى في الطعن على نص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليه، مما  
يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب السقوط الذي أبداه المدعى في صحيفة دعواه، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه لا يُعد طلبًا مستقلًا، وإنما هو من قبيل القرارات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا، بمناسبة قضائها في الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصوص القانونية التي ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، الأمر الذي يضحى معه طلب السقوط المطروح حقيقًا بالالتفات عنه.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**